الزيارة

وشد الرحال

للدكتور

عمر عبدا كامل

دار المصطفى

للطبع والنشر والتوزيع

الرقم المسلسل: ٠٠٢

رقم الإيداع:

(سلسلة مفاهيم يجب أن تصحح)

العنوان: كلمة هادئة في الحياة البرزخية

المؤلف ومن في حكمه: د. عمـر عبـدالله كامل

تطلب إصداراتنا في جميع أنحاء العالم من

أوروبا:

P.O.Box 2232 Geleen 2301 The Netherlands

بلاد الشام: دار الرازي – عمان الأردن

جنوب شرق آسيا:

مصر: من جميع مكتبات الأزهـر وسـيدنا الحسين

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

تطلب جميع إصداراتنا من

دار المصطفى

للطبع والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل محمدًا للعالمين بشاره، وعرَفَ لهفة محبيه إليه فشرع لهم الزيارة، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صاحب الكمال، خير من تضرب له أكباد المطي وتشد إليه الرحال، وعلى آله وصحبه خير صحب وآل.

وبعد:

فهذه سلسلة «**مفاهيم يجب أن تصحح**»، والتي فاز بقدم السبق فيها المرحوم السيد الأستاذ الدكتور **محمد علوي المالكي** رحمه الله، وجمعنا به في جنات النعيم.

وكم كان مصيبًا حينما نادى منذ أمد بعيد بتصحيح هذه المفاهيم، فالسكوت عن مجازفة البعض -والتي وصلت إلى حد التكفير والاتهام بالشرك بسبب المغالاة في هذه المفاهيم، وجَعْل بعضها من العقائد وهي من الفروع- أحدث كثيرًا من الفتن التي نحصد اليوم نتائجها.

والمفهوم الذي بين يدينا هو الخامس من هذه المفاهيم، وهو مفهوم «زيارة ﷺ وشد الرحال».

بَينت في هذه الرسالة مشروعية هذا الأمر، ونقلت اتفاق علماء المسلمين عليه، مستندا في كل ذلك إلى الكتاب والسنة، بما لا يدع مجالا للشك في مشروعية ذلك، ﴿ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾.

واللهَ أرجو القبول والتوفيق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

د. عمر عبدالله كامل

في محرم ١٤٢٦هـ

كيرلا - الهند

المبحث الأول: الدليل من الكتاب

- **قال تعالى**: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾.

هذه الآية تشمل حالتيْ الحياة وبعد الانتقال، ومن أراد تخصيصها بحال الحياة، فما أصاب، لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم، وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط[1].

فالآية الشريفة تطلب المجيء إليه ﷺ في جميع الحالات لوقوع الفعل ﴿جاءوك﴾ فيها في حيز الشرط الذي يدل على العموم.

قال ابن كثير في تفسيره[2]: « وقوله: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾ الآية. يرشد الله تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ، فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا قال: ﴿ لوجدوا الله توابا رحيما﴾ وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺفجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا ﴾ وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم

---

(1) كما   إرشاد الفحول (ص١٢٢) وغ ٥.

(2) تفسـ ابن كثـ (٣٠٦/٢)

أنشأ يقول:

يـا خـير مـن دفنـت بالقـاع أعظمـه فطـاب مـن طيـبهن القـاع والأكـم
نفـسي الفـداء لقـبر أنـت سـاكنه فيـه العفـاف وفيـه الجـود والكـرم

انتهى.

وذكر النسفي والثعالبي مثل ذلك في تفسيرهما للآية، وكذلك ذكـر القرطبـي في تفسيره نحواً من ذلك وفيه « وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنـودي مـن القبر أنه قد غفر لك » .

واستشهاد هؤلاء المفسرين بهذه الحكاية (حكاية العتبي) دليل على أنهم فهموا الآية بالعموم.

ومن ادعى أن إذ في قوله تعالى ﴿ إذ ظلموا ﴾ تأتي للماضي فقد وهم. فهي كما تستعمل في الماضي تستعمل أيضا في المستقبل، ولها معان أخرى ذكرها ابن هـشام في (مغني اللبيب)[٣]

وقد نص العلامة الأزهري على أن (إذ) تستعمل للمستقبل، فقـال في تهـذيب اللغة[٤]: «العرب تضع (إذ) للمستقبل و (إذا) للماضي، قال الله عز وجـل: ﴿ ولـو ترى إذ فزعوا ﴾ »[٥] .

قلت: ومن استعمال (إذ) للمستقبل: قوله تعالى: ﴿ ولـو تـرى إذ وقفـوا عـلى

([3]) (٨٠/١-٨٣).

([4]) ذيب اللغة (٤٧/١٥)

([5]) سورة سبأ: الآية٥١.

النار ﴾[٦]. ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ﴾[٧]. ﴿ ولو ترى إذ الظلمون في غمرات الموت ﴾[٨]. ﴿ ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم ﴾[٩].

ولا يقال : إن ذلك إنما يكون في حال حياته، فوجه الاستدلال بهذه الآية على مشروعية المجيء والاستغفار عند قبره الشريف أنها علقت وجدان الله توابا رحيما على ثلاثة أمور هي: المجيء، والاستغفار، واستغفار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والمجيء بعد انتقال الرسول ﷺ هو مجيء إلى قبره الشريف، فالآية تشير إلى استحباب المجيء عند القبر والدعاء وطلب الاستغفار عنده.

وقد ثبت أن عددا من الصحابة رضي الله عنهم كان إذا حزبهم أمر أو نزلت بهم نازلة اتجهوا للقبر النبوي الشريف يدعون الله تبارك وتعالى ويستشفعون بالنبي ﷺ:

فمن ذلك ما أخرجه أحمد في المسند: ثنا عبدالملك بن عمرو، ثنا كثير بن زيد، عن داود ابن أبي صالح قال: أقبل مروان يومًا فوجد رجلًا واضعا وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال **نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر**، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»[١٠].

---

(6) الأنعام:٢٧.
(7) الأنعام:٣٠.
(8) الأنعام:٩٣.
(9) السجدة:١٢.
(10) مسند أ د (٥/٤٢٢)

ومنها ما أخرجه الحافظ الدارمي في سننه: بـاب مـا أكـرم الله تعـالى نبيـه بعـد موته:

حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكري، ثنا أبو الجوزاء أوس بن عبدالله قال: « قحط أهل المدينة قحطاً شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت: **انظروا إلى قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف**، قال ففعلوا، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق»[11].

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبو معاويـة، عـن الأعمـش، عن أبي صالح، عن مالك الدار، قال: وكان خازن عمر على العام، قال: « أصـاب الناس قحط في زمن عمر، **فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا**، فأُتِيَ الرجل في المنام فقيل له: ائـت عمـر فأقرئـه الـسلام وأخبره أنكم مسقيون وقل له: عليك الكيس عليك الكيس، فـأتى عمـر فـأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه »[12].

وقد ثبت أن عددا من الصحابة فمن بعدهم كانوا يدعون عند قبر النبي ﷺ.

وذكر ابن تيمية آثارا عنهم في كتابه الـرد عـلى الأخنـائي (ص ١٦٧-١٦٨):

فإذا وُجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته.

واستغفار النبي ﷺ ليس متعذرا بعد وفاته، فقد صح أن النبـي صـلى الله عليـه وآله وسلم قال: «حياتي خير لكم تُحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعـرض عليَّ أعمالكم فما رأيت من خير حمـدت الله عليـه، ومـا رأيـت مـن شر اسـتغفرت

([11]) سنن الدارمي (١/٤٣-٤٤)

([12]) مصنف ابن أ شيبة (١٢/٣١-٣٢)، وهذا حديث صحيح صححه ا افظ ابن حجر شرحه على صحيح البخاري ، باب سؤال الناس الاستسقاءإذا قحطوا.

لكم»(١٣).

وهذه منة من الله تعالى، وخصوصية من خصوصيات سيدنا رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم.

ولا يقال: إن الآية وردت في أقوام معينين، لأنه كما هو معروف « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

([13]) وهو حديث صحيح، وقال عنه ا افظ العراقي (طرح التثريب) (٢٩٧/٣) (إسناده جيد)، وقال ا يثمي ا مع (٢٤/٩): (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) وصححه ا افظ السيوطي ا صائص (٢٨١/٢).

المبحث الثاني: الدليل من السُنَّة

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور:

ولها ألفاظ متعددة بلغت حد التواتر كما في نظم المتناثر، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة[١٤].

ومن أشهر ألفاظه قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[١٥].

ومن ألفاظه: « فمن أراد أن يزور القبور فليزر ولا تقولوا هجراً »[١٦].

والفعل في سياق الشرط يفيد العموم ولا تجد مخصصاً للحديث.

وقبر سيدنا رسول الله ﷺ سيد القبور مطلقاً وأولاها بالزيارة.

وهنا إشكال، حاصله أنه قد حصل الاتفاق على جواز السفر لطلب العلم وصلة الأرحام وزيارة الأخوة في الله والتجارة، **فما الذي خصَّ أحاديث زيارة القبور وجعل جوازها مقروناً بعدم السفر؟!**

ولفظ « الزيارة » يلزم منه الانتقال من مكان لآخر.

فالشارع يحُضُّ على الانتقال من مكان لآخر من أجل زيارة القبور.

وعليه فإذا تعلقت الزيارة بانتقال سفر فلا يوجد نصٌّ يمنع من هذا السفر.

([14]) نظم ا تناثر (ص٨٠_٨١)، وإ اف ذوي الفضائل ا شتهرة (ص ٩٧).

([15]) روى هذا ا ديث ا مع الغف منهم: مـسلم ١٥٦٣/٢،٦٧٢، الترمـذي ٣٧٠/٣، أبـو داوود ٣٣٢/٣، النسائي ٨٩/٤، ٢٣٤/٧، ٣١٠/٨-٣١١، وابن ماجة ٥٠١/١، وعبدالرزاق ٥٧٣/٣،٥٦٩.

([16]) أخرجه ذا اللفظ النسائي سننه (٧٣/٤).

وقد سمى الشارع السفر زيارة وهو نصٌ لا يحتمل التأويل.

فقد أخرج مسلم في صحيحه: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في تلك القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله عز وجل. فقال: إني رسول الله إليك، بأنَّ الله أحبك كما أحببته»[17].

فالشارع قد سمى السفر وهو الانتقال من قرية لأخرى زيارة، وعليه فلفظ الزيارة يحتمل السفر وعدمه.

قال الحافظ أبو زُرْعة العراقي في طرح التثريب: «وكان والدي (أي الحافظ الكبير ولي الله العراقي) رحمه الله تعالى يحكي أنه كان معادلاً للشيخ زين الدين عبد الرحيم ابن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنا من البلد قال: **نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحتزر عن شدِّ الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال: قلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له : أما أنت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت ﷺ لأنه قال: (زوروا القبور) أفقال إلا قبور الأنبياء؟** قال: فبهت»[18]. اهـ.

وأبو الفضل العراقي الكبير كان حافظاً، فقيهاً، أصولياً، فأسكت ابن رجب، رحمة الله على الجميع.

القسم الثاني: الأحاديث الدالة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه:

---

(17) مسلم (١٩٨٨/٤)

(18) طرح التثريب (٤٣/٦)

- الحديث الأول: « من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٨١)، وابن الدبيثي في الذيل على التاريخ (٢/ ١٧٠)، وابن النجار في تاريخ المدينة (ص١٤٢)، وكذا ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥)، والسبكي في شفاء السقام (ص٢-١٤).

وقد أعل هذا الحديث بعلل لا يصح منها شيء ، فمن ذلك:

أن موسى بن هلال مجهول، واضطرب في هذا الحديث.

وأنه يرويه عن عبد الله بن عمر العمري، ولا تصح روايته عن عبيد الله بن عمر الثقة الحافظ.

و أن عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

وهذه العلل لا تصح :

لأن موسى بن هلال حسن الحديث.

وقد قال عنه ابن عدي: أرجو أنه لابأس به، وقال الذهبي: صالح الحديث.

وروى عنه عدد من الأئمة الحفاظ من أجلهم أحمد بن حنبل.

كما أن دعوى الاضطراب لا تصح إلا مع تعذر الجمع بين الروايات، وقد أمكن الجمع من الجهتين.

الحديث الثاني: « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة » .

وأعل هذا الحديث بفضالة بن سعيد بن زميل المأربي، وبشيخه محمد بن يحيى

بن قيس المأربي.

وخلاصة ما قيل في محمد بن يحيى المأربي هو قول الحافظ في التقريب (ص٥١٣): «لين الحديث»اهـ. والترمذي: « يحسن لمن قيل فيه مثل ذلك » .

فالحاصل مما تقدم أن هذا الإسناد فيه راوٍ غاية ما فيه أنه مجهول وتفرد بهذا الحديث، وآخر اختلف فيه: وثقه الدارقطني وصحح له ابن حبان، ووثقه وأخرج له أصحاب السنن: النسائي، وأبو داود، والترمذي، وقال عنه الحافظ: لين الحديث. وقال الذهبي: وثق.

الحديث الثالث: « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٨)، وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص٤٣٤) ومن طريقه السبكي في شفاء السقام (ص٣٥)، وابن أبي الدنيا في كتاب القبور كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي أبي المثنى عن أنس بن مالك.

وله طريق آخر عن أنس:

قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا ثور ابن يزيد، حدثني شيخ عن أنس عن النبي ﷺ. (المداوي لعلل المناوي: (٦/ ٢٣٢).

فلولا الشيخ المبهم الذي لم يسم لكان السند في أعلى درجات الصحة.

لكن هذا الطريق إذا ضم لسابقه استفاد الحديث قوة.

الحديث الرابع: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة).

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨)، حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله

وابن مخلد قالوا: حدثنا محمد بن الوليد البسري، حدثنا وكيع، حدثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون بن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب.

وقد قال الحافظ الذهبي: **أجودها (أي أحاديث الزيارة) إسناداً حديث حاطب**، وأقره السخاوي في (المقاصد الحسنة) (ص٤١٣)، والسيوطي في (الدرر المنتشرة) (١٧٣) **فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ اتفقوا على مقولة تدحض قول المخالف.**

الحديث الخامس: (من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته).

قال الحافظ السخاوي في القول البديع: «وسنده جيد كما أفاده شيخنا (أي الحافظ بن حجر)»[19]. اهـ .

فإسناد الحديث رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ أبي الشيخ الأصبهاني، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن أبي يحيى الزهري أبو صالح الأعرج المتوفي سنة ٣٠٠ ترجم له أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٤١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١١٣)، ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً ، فغاية ما في الرجل إنه مستور.

فالحديث بهذا الإسناد مقبول، وقد قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في المداوي لعلل المناوي إسناده نظيف.[20]اهـ.

وللحديث طريق آخر عن الأعمش.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في حياة الأنبياء (ص١٥)،

---

(19) كتاب القول البديع   الصلاة على الشفيع (ص١٥٤)

(20) ا داوي (١/٢٧٧/٦)

وفي شعب الإيمان (٢/ ٢١٨) والخطيب في التاريخ (٣/ ٢٩٢،٢٩١).

وحاصل ما ذكر أن الحديث جيد الإسناد، ومن حكم على هذا الحديث بالوضع فلعدم وقوفه على رواية أبي الشيخ.

الحديث السادس: (ما من أحد يسلم علي، إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه)

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٥)، وفي حياة الأنبياء (ص١١)، وفي الشعب (٢/ ٢١٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٥٣).

جميعهم من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

أبو صخر حميد بن زياد قال عنه أحمد وابن معين: لا بأس به، ووثقه الدارقطني، وابن حبان، وقال البغوي: مدني صالح الحديث.

وقال ابن عدي: وهو عندي صالح الحديث، ووثقه ابن شاهين.

وذكره الذهبي في جزء (من تكلم فيه، وهو موثق)[٢١].

و أخرج له مسلم في صحيحه .

([21]) (ص٧٣)

المبحث الثالث: مناقشة دلالة حديث

« لا تشد الرحال»

ومحل النزاع هو الاستثناء الوارد في قوله ﷺ : «لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد .. .»

ومن المعلوم والمقرر في أبسط كتب النحو، أنه إذا وجدت أداة استثناء فيقتضي ذلك وجود مستثنى ومستثنى منه، والمستثنى هو ما كان بعد أداة الاستثناء، والمستثنى منه هو ما كان قبلها، ولا بد من الأمرين فيه، إما وجوداً أو تقديراً.

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه قد جاء فيه التصريح بذكر المستثنى وهو قوله: (إلى ثلاثة مساجد) وهو ما بعد (إلا) ولم يأت ذكر المستثنى منه وهو ما قبل (إلا) فلا بد إذن من تقديره حتى يستقيم معناه، وهو ما يسميه أهل اللغة بالمفرغ.

قال صاحب تلخيص المفتاح: «إن النفي في الاستثناء المفرغ يتوجه إلى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى في جنسه»(٢٢).

قال السعد التفتازاني في شرحه على التلخيص: «قوله: (إن النفي في الاستثناء المفرغ) الذي حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد إلاّ بحسب العوامل (إلى مقدر هو مستثنى منه) لأن إلاّ للإخراج، والإخراج يقتضي مُخرجاً منه (عام ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الإخراج (مناسب للمستثنى في جنسه) **بأن يقدر في نحو ما ضرب إلاّ زيد، ما ضرب أحد، وفي نحو ما كسوته إلاّ جبة، ما كسوته لباساً، وفي نحو ما جاء إلاّ راكباً، كائناً على حال من الأحوال، وفي نحو ما سرت**

---

(22) تلخيص | فتاح ٢/٢٣٠-٢٣١

إلاّ يوم الجمعة. ما سرت وقتاً من الأوقات. وعلى هذا فالتقدير على هذا يكون عاماً كما هو مذكور في عبارة صاحب التلخيص، إلا أنه قيده بكونه مناسباً للمستثنى في جنسه، فإن قدرناه بأعم العام كان هكذا: (لا تشد الرحال إلى مكان إلاّ ثلاثة مساجد..») .

وهذا التقدير ظاهر البطلان بمجرد النظر فيه، لأنه يمنع من شد الرحل إلى مكان، ما عدا المساجد الثلاثة. كطلب العلم والرزق والسفر للتجارة ولزيارة الوالدين إلى غير ذلك من الأمور التي حث عليها الشارع.

فلزم من ذلك أن يقدر بأخص من العام حتى يتناسب مع المستثنى على ما نص عليه علماء البلاغة كما تقدم، فيصبح التقدير السليم إذاً: لا تشد الرحال إلى مسجد إلاّ ثلاثة مساجد.

أي أنه لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب إلى الله تعالى بمجرد الصلاة فيه. لأن المساجد في الأرض كلها سواء من حيثية أنها بيوت الله تعالى إلاّ هذه المساجد الثلاثة، فإن شد الرحل إليها لتعظيمها بالصلاة فيها قربة من القربات.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[٢٣]:

وقال بعض المحققين: قوله: (إلاّ إلى ثلاثة مساجد) المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاماً، فيصير: (لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلاّ إلى ثلاثة) ، أو أخص من ذلك إذ لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة

([23]) فتح الباري: ٣/ ٨٥.

الرحم، وطلب العلم، وغيرها، فتعين.

والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلاّ إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم.

هذا هو فهم علماء الإسلام لحديث لا تشد الرحال، فالحديث يمنع شد الرحال للوفاء بنذر صلاة أو اعتكاف كما سيأتي بيانه في مبحث أقوال أئمة المسلمين.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شد الرحال لمسجد رابع هو مسجد قباء، ففي البخاري[٢٤]عن ابن عمر قال: « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه يفعله».

ولذلك قال الحافظ في الفتح[٢٥]: « فيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم » .

وهكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم حديث شد الرحال: فقد روى عمر بن شبه في (تاريخ المدينة) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صخر بن جويرية عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: سمعت أبي يقول « لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل »[٢٦] قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح»[٢٧].

وروى ابن أبي شيبة نحوه في المصنف وروى عبد الرزاق في المصنف عن

(24) صحيح البخاري، ح(١١٩٣)

(25) فتح الباري (٦٩/٣)

(26) تاريخ ا دينة (٤٢/١)

(27) الفتح (٦٩/٣).

الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي»[28].

إسناده حسن فإن يعقوب بن مجمع وثقه ابن حبان وروى عنه سفيان الثوري وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وقال الحافظ الذهبي في الكاشف[29] وثق ومجمع بن جارية صحابي.

ولهذا الأثر طريق آخر أخرجه عمر بن شبه في أخبار المدينة[30] فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو وإن ضعف من قبل حفظه فهو يصلح في المتابعات والشواهد.

وعمر رضي الله عنه من رواة حديث (لا تشد الرحال) فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء، فتدبر تستفد.

وروى أحمد في المسند والطبراني في المعجم الكبير من حديث مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال: لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال: فقلت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»[31].

فأبو هريرة لقي أبا بصرة رضي الله عنهما وكان أبو هريرة يسير إلى مسجد الطور ولما أعلمه أبو بصرة بنص الحديث لم يرجع أبو هريرة، ولو كان أبو هريرة قد فهم من الحديث التحريم لرجع، بل ولم يشد الرحال ابتداء لزيارة مسجد

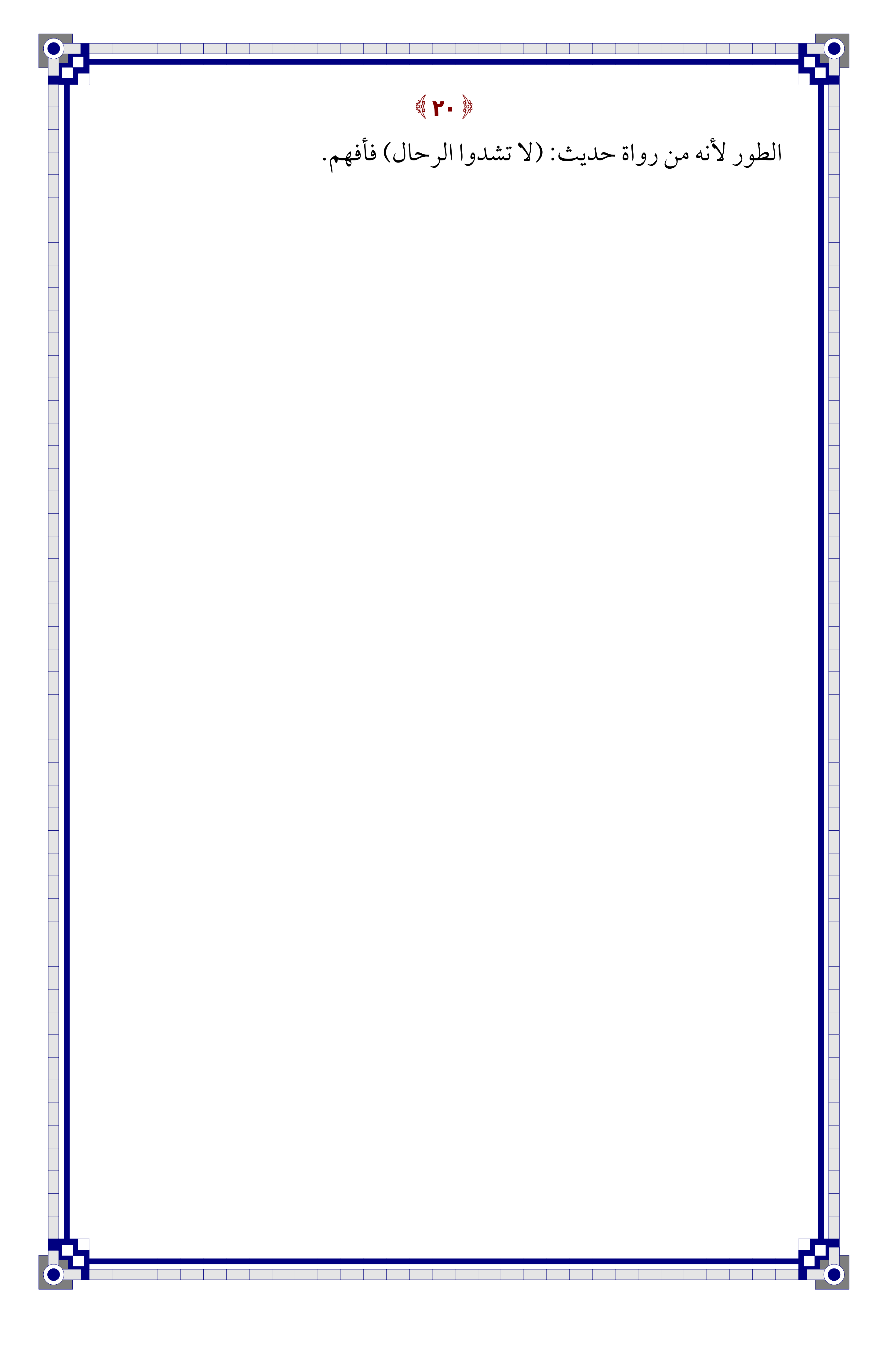
---

(28) مصنف ابن أ شيبة (٣٧٣/٢) ومصنف عبدالرزاق (١٣٣/٥)

(29) (٣٩٥/٢)

(30) (٤٩/١)

(31) مسند الإمام أ د (٣٩٧/٦) وا عجم الكب للط ا (٣١٠/٢)



الطور لأنه من رواة حديث: (لا تشدوا الرحال) فأفهم.

المبحث الرابع: موقف الفقهاء من الزيارة

وقد اتفق جمهور العلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم على استحباب زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام وفي مقدمتهم الحنابلة.

وسنبين هنا توجهات فقهاء الأمة في هذا الشأن من المذاهب الأربعة:

أولا: الحنابلة:

نقل المرداوي الحنبلي في الإنصاف اتفاق الحنابلة على الاستحباب فقال[32]:

«قوله فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم ».

وقال ابن قدامة في المغني: « (فصل) ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه باللفظ الأول سعيد حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وقال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»[33].اهـ

ثم ذكر قصة العتبي مستشهدا بها.

وكتب الفقهاء الحنابلة كلها تنص على استحباب الزيارة لقبره الشريف ﷺ انظر:

عمدة الفقه لابن قدامة أيضا ج١ ص٤٥، أخصر المختصرات لمحمد بن بدر

([32]) الإنصاف للماوردي (٤/ ٥٣)

([33]) اغ لاين قدامة (٣/ ٢٩٧)

الدين بن بلبان الدمشقي ج١ ص١٥٧، الـروض المربـع لمنـصور بـن يـونس بـن إدريس البهوتي ج١ ص٥٢٢، شرح منتهى الإرادات ج١ ٥٩٣ له أيضا، مطالـب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ج٢ ص٤٤٠، منار السبيل لإبـراهيم بـن محمد بن سالم بن ضويان ج١ ص٢٥٦، الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبـد الله ج٣ ص٣٨٥، المبدع لإبراهيم بن محمـد بـن عبـد الله بـن مفلـح الحنـبلي أبـو إسحاق ج٢ ص٢٨٤، دليل الطالب لمرعي بـن يوسـف الحنـبلي ج١ ص٩٤، زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنـبلي أبـو النجـا ج١ ص٩٤، كـشف المخدرات لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ج١ ص٣٣٠. وغيرها..

وحتى من يرى كراهة زيارة المرأة للقبور من الحنابلة فإنـه استثنى مـن ذلـك زيارتها لقبر النبي ﷺ وصاحبيه قال صاحب كتاب المبدع بعد أن ذكـر الخـلاف في زيارة المرأة للقبور (ويستثنى منه زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما)، وهذا متفق عليه عند الفقهاء الحنابلة فـارجع إلى كتـبهم التـي بينـا مواضـع هـذه المسألة فيها سلفا.

وأما فهمهم لحديث (لا تشد الرحال) فهو يتبين في النقولات التالية:

قال الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني: «وأما قوله عليه السلام (لا تـشد الرحـال إلا إلى ثلاثـة مـساجد)، فيحمـل عـلى نفـي التفـضيل لا عـلى التحريم، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر، فلا يـضر انتفاؤهـا»[٣٤]. ومثلـه لأبي الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير[٣٥].

([34]) اغ : (١٠٣/٢)

([35]) الشرح الكب (٩٣/٢).

وفي المغني لابن قدامة: «(فصل) فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد متفق عليه **والصحيح إباحته** وجواز القصر فيه لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها فإنها تذكركم الآخرة وأما قوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم»(٣٦).

وفي المغني:«ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لقول رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» هذا متفق عليه »(٣٧).

ثانيا الشافعية:

قال الإمام النووي في المجموع:«واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه »(٣٨).

وفي مغني المحتاج:«(و) تسن (زيارة قبر رسول الله ﷺ) لقوله ﷺ من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر رضي

(36) | غ (٢/ ٥٢).
(37) | غ (٣/ ٨٢).
(38) | موع(٨/١٠٢)

الله تعالى عنهما ومفهومه أنها جائزة لغير زائره »[٣٩].

وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب: «ومن نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء به لأن زيارة قبره من القرب المطلوبة»[٤٠].

واتفاق فقهاء الشافعية على سنية زيارة القبر الشريف أمر مشهور معلوم لا يحتاج إلى طول شرح وتبيين.

وكذلك فهمهم لحديث (لا تشد الرحال).

ففي الوسيط «إذا نذر إتيان مسجد سوى المسجد الحرام والمدينة وبيت المقدس لم يلزمه شيء قال رسول الله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد إيلياء) أي المسجد الأقصى وهذا لا يوجب تحريما وكراهية في شد الرحال إلى غيره على الصحيح بل بين أن القربة في هذا فقط»[٤١].

ثالثا: المالكية:

قال الإمام في الخلاصة الفقهية للقروي: «تُندب زيارة الرسول ﷺ وهي من أعظم القربات»[٤٢].

وفي الذخيرة للقرافي: «وزيارة النبي من السنة المتأكدة »[٤٣].

واتفاق فقهاء المالكية على سنية زيارة القبر الشريف المؤكدة أمر مشهور

([39]) مغ ا تاج (٥١٢/١)
([40]) أس ا طالب (٥٨٧/١)
([41]) الوسيط (٢٧٧/٧)
([42]) ا لاصة ص٢٦٦
([43]) الذخ ة للقرا (٣٧٥/٣)

معلوم لا يحتاج إلى طول شرح وتبيين.

وكذلك فهمهم لحديث (لا تشد الرحال).

ففي منح الجليل: «وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة قاله ابن عبد البر وكذا خبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لا دليل فيه على منع الزيـارة إذ المستثنى منه محذوف أي المسجد بدليل أن المستثنى مساجد والأصل فيه الاتـصال»[٤٤].

رابعا: الأحناف:

قال الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد في شرح فتح القـدير: «المقـصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى من أفضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة»[٤٥].

وفي نور الإيضاح لحسن الوفائي الشرنبلالي: «لما كانت زيارة سـيدنا النبـي ﷺ من أفضل القـرب وأحـسن المـستحبات بـل تقـرب مـن درجـة مـا لـزم مـن الواجبات فإنه ﷺ حرض عليها وبالغ في النـدب اليهـا فقـال مـن وجـد سـعة ولم يزرني فقد جفاني»[٤٦].

وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للكليبولي: «ومن أحسن المندوبات بل يقرب من درجة الواجبات زيارة قبر نبينا وسيدنا محمـد صـلى الله تعـالى عليـه وآله وسلم وقد حرض عليه السلام على زيارته وبالغ في الندب إليها»[٤٧].

([44]) منح ا ليل (١٠٠/٣)

([45]) شرح فتح القدير (١٧٩/٣)

([46]) نور الإيضاح (١٥٣/١)

([47]) مع الأ ر (٤٦٢/١)

واتفاق فقهاء الأحناف على سنية زيارة القبر الشريف أو وجوبها أمر مشهور معلوم لا يحتاج إلى طول شرح وتبيين.

وكذلك فهمهم لحديث (لا تشد الرحال).

ففي حاشية ابن عابدين: «وفي الحديث المتفق عليه: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» والمعنى كما أفاده في الإحياء أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فإنها متساوية في ذلك فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم وتعلم علم وزيارة المشاهد كقبر النبي وقبر الخليل عليه السلام وسائر الأئمة»[٤٨].

([48]) حاشية ابن عابدين (٦٢٧/٢)

خاتمة:

ولازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ.

وقد درج علماء الإسلام (وفي مقدمتهم الحنابلة) على هذا الفهم واتفقوا على جواز شد الرحال واستحباب زيارة قبر النبي ﷺ، إلى أن جاء ابن تيمية في القرن الثامن وخالف عامة المسلمين، وقال لا تستحب زيارة قبر النبي ﷺ.

ولنوكل مهمة الرد على ابن تيمية إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني الذي قال في الفتح عند الكلام على حديث (لاتشد الرحال): «والحاصل أنهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية!»[٤٩].

والحاصل أن الحديث إن حمل على عمومه وفق مراد ابن تيمية، فهو لا يرِد على الزيارة مطلقاً، لأن المسافر للزيارة مسافر لساكن البقعة كالعالم والقريب وهذا جائز إجماعاً.

وقد نقلنا إجماع المسلمين على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ في مختلف الأزمنة، وأنه لم يخالف في ذلك غير ابن تيمية ومن تبعه.

فهل من الحكمة أن نأخذ بقوله وفهمه للمسألة، وندع إجماع أئمة المسلمين في عصور ما قبل ابن تيمية؟ مع أن إجماعهم في عصر واحد حجة ملزمة!! فضلا عن أقوال أكثر أئمة المسلمين بعد عصر ابن تيمية.

ومقتضى الحمل على الأحسن أن نقول: إن المسألة اجتهادية فلابن تيمية ومن تبعه في اجتهاده أن يعملوا بما يرونه من عدم استحباب الزيارة وحرمة شد

([49]) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣/٦٦)

الرحال، ولغيرهم أن يعمل بما هو خلاف ذلك.

فليكن الأمر على الأقل محل خلاف فقهي يدع كل ذي رأي فيه لصاحب الرأي الآخر قوله ولكل مجتهد نصيب، والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

صدر من هذه السلسلة:

- مقدمة ومدخل عام للمفاهيم.
- كلمة هادئة في **الحياة البرزخية** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **التوسل** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **الاستغاثة** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **أحكام القبور** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **الزيارة وشد الرحال** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **التبرك** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **البدعة** للدكتور عمر عبدالله كامل
- **الترك لا ينتج حكمًا** للشريف عبدالله بن فرّاج العبدلي
- كلمة هادئة في **الاحتفال بالمولد** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **حديث لا تطروني** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **حديث الجارية** للدكتور عمر عبدالله كامل

...